جمهورية مصر العربية

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في ضوء القانونين المصري والعراقي والاتفاقيات الدولية

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

مقدم من البـــاحثة

هبه مهدي محمد شريف

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

احمد السيد لبيب

استاذ القانون التجاري والبحري المساعد

١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م

المقدمة

تعد المسؤولية الناتجة عن أضرار المنتجات المعيبة من أكثر المسؤوليات التي أثارت اهتمام شراح القانون في الآونة الأخيرة، ويرجع ذلك إلى كثرة الإنتاج ووفرته بسبب تدخل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في جميع مجالات الصناعة والإنتاج، الأمر الذي أدى الى ظهور حوادث وأضرار جديدة لم تكن معروفة من قبل، لذلك سعت كثير من الدول إلى إعادة صياغة قوانينها فسنت تشريعات صارمة تجاه المنتجين والموردين وكل من له دور في تداول هذه المنتجات التي تؤثر سلباً على صحة وسلامة الأشخاص والممتلكات. ولقد نتج عن هذا التطور انتشار منتجات كثيرة ومتنوعة، غالبا ما تعرض حياة المستهلك و أمواله للخطر، خاصة عندما تكون معيبة وغير مطابقة للمواصفات، فهذه الوضعية دفعت إلى البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك ، والتي تعد من الأمور الضرورية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، خاصة بعدما أصبحت تعاني من مخاطر المنتوجات المغشوشة، وغير المطابقة للمواصفات القانونية وكذلك مخاطر الخدمات المقدمة من طرف المنتج والمجردة من أدنى شروط الأمن والسلامة. ولحماية المستهلك في مواجهة الشخص المسؤول، تدخلت معظم التشريعات لإقرار المسؤولية المستحدثة الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة، وتحديد من هو المسؤول عن هذه الاضرار .عليه سوف نتناول من خلال بحثنا هذا المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في ظل القانون المصري والقانون العراقي بالاضافة الى تحديده في بعض الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن.

أهمية البحث:

ان لتحديد المسؤول عن الاضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة أهمية بالغة ؛ كونه الشخص الذي تقوم في حقه المسؤولية المستحدثة ، والتي تعتبر مسؤولية من نوع خاص لا هي مسؤولية عقدية ولا تقصيرية ،وهذه الخصوصية التي تتمتع بها هذا النوع من المسؤولية يجعل تحديد نطاقها من حيث الاشخاص امر مهم ويعتبرالمسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة احد اطراف هذا النطاق الواجب تحديده ،وبالاضافة الى ذلك فان تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة تعد الوسيلة الفعالة لحماية المستهلك وطمأنينة له لكي يقدم على التعاقد مع اي شخص دون تردد او خوف من عدم مسؤوليته اذا ما لحقه ضرر من المنتجات محل التعاقد وأيضا للتقليل من حالات الغش في المنتجات والتهاون بالتعامل مع المستهلك وحمايته فلتلك الأهمية سنبحث عن تحديد المسؤول عن الاضرار المنتجات المعيبة ونستشهد بالتشريعين العراقي والمصري وبعض الاتفاقيات الدولية .

اشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية: من هو الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في القانونين المصري والعراقي ؟ وكيف قام المشرعين المصري والعراقي

بتعريفه؟ وهل اخذوا بالاتجاه الموسع ام الاتجاه الضيق في تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ؟ وما هو موقف الاتفاقيات الدولية من ذلك ؟

هيكلية البحث:

ارتأينا أن نبحث هذا الموضوع وفق خطة مؤلفة من مبحثين، خصصنا المبحث الأول، للبحث في موقف القانونين المصري والعراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة وفق مطلبين، في الأول وضحنا موقف القانون المصري من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ، أما في الثاني فقد بحثنا فيه موقف القانون العراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موقف الاتفاقيات الدولية من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة وفق ثلاثة مطالب ، الأول كرَّسناه لبيان الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية لاهاي ، أما الثاني فقد خصصناه للبحث في تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية ستراسبورغ ، اما المطلب الثالث والاخير خصصناه لتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في التوجيه الاوروبي وفي الخاتمة توصلنا إلى جملة من التوصيات والمقترحات.

المبحث الاول

موقف القانونين المصري والعراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة

ان المسؤولية الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة هي مسؤولية مستحدثة[١] فكان من الضروري الوقوف على المفاهيم والمصطلحات التي تحدد نطاق هذه المسؤولية ومن اهم هذه المفاهيم هي تحديد الشخص المسؤول عن الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة وذلك في ضوء القانونين المصري والعراقي وبيان موقفهما منه والاتجاه الذي اخذوا بيه في هذا الصدد هل هو الاتجاه الموسع لتحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ام الاتجاه الضيق ؟ ولتوضيح ما سبق سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص المطلب الاول لتحديد موقف القانون المصري من المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ، اما المطلب الثاني فنخصصه لتوضيح موقف القانون العراقي من ذلك .

المطلب الاول

موقف القانون المصري من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة

لم ينظم المشرع المصري المسؤولية المستحدثة في القانون المدني[٢] كما فعلت بعض الدول [٣] الا انه نظمها في قانون التجارة الجديد[٤] في المادة (٦٧) منه .
وكذلك اورد بعض الاحكام الخاصة بالموضوع في قانون حماية المستهلك المصري الجديد[٥].
لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نقوم بتوضيح موقف قانون التجارة المصري الجديد من الموضوع وذلك في الفرع الاول ، ثم نليه بموقف قانون حماية المستهلك المصري من تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الاول

المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في قانون التجارة المصري الجديد

---

(١) المسؤولية المستحدثة : نقصد بها المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة ومنعاً للتكرار سوف نختصرها بمصطلح المسؤولية المستحدثة.
(٢) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
(٣) مثل فرنسا التي قامت بتنظيم مسؤولية المنتِج الموضوعية الخاصة بعيوب منتجاته في القانون الصادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٨ والمضاف الى القانون المدني الفرنسي النافذ.
(٤)قانون التجارة المصري رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩.
(٥)قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ .

نصت الفقرة الاولى من المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري الجديد على (يسأل منتِج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتَج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتَج) .
فالنص اعلاه يبين بشكل صريح ان هناك شخصين مسؤولين عن الاضرار التي تنتج عن المنتجات المعيبة وهما المنتِج والموزع .
ويلاحظ من النص اعلاه ان المشرع المصري في قانون التجارة الجديد اخذ بالمفهوم الواسع لتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ؛ لانه شمل كلا الشخصين الذين يتدخلون في العملية الانتاجية بمرحلتيها الانتاج والتوزيع اي من بداية صناعة المنتَج وصولاً الى يد المستهلك وبذلك فأن اي منتَج حتى يصل الى يد المستهلك ويكون جاهز للاستعمال يمر بمرحلتين هما :-

المرحلة الاولى : وهي مرحلة الانتاج والتي يقصد بها اجراء عمليات تحويلية على المواد الخام التي يتكون منها المنتج الى ان يصبح جاهزاً للبيع والطرح في الاسواق وبذلك تشمل هذه المرحلة جميع العمليات السابقة على بيع المنتج بدأً من تصميمها ، مروراً بتركيبها وتكوينها ، وصولاً الى تعبئتها وتغليفها ، بالاضافة الى ذلك تشمل وضع العلامة التجارية عليها [١].

وهذه المرحلة قد يقوم بها شخص واحد وهو ما يعرف بصانع النهائي للمنتَج ولكن في الغالب وخصوصاً في الانتاجات الضخمة والمعقدة والصناعات الحديثة فتتولاها مجموعة من المنشاة ، حيث تختص كل واحدة منها بأنتاج جزء معين منها وهم من يعرفون بصانع الجزء الداخل في تكوين المنتَج [٢] .

اما المرحلة الثانية : فهي مرحلة التوزيع والتي تبدأ من فترة حصول الموزع او التاجر على المنتَج حتى وصوله الى المستهلك [٣]. فتشمل هذه المرحلة عرض المنتَج للبيع والمساومة والمفاوضة عليه وكذلك عملية البيع ذاتها التي تتكون من الايجاب والقبول وواخيراً عملية تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق المتعاقدين [٤].

وهذه المرحلة قد يقوم بيها شخص واحد بحيث يستلم المنتجات من منتجيها ويوصلها مباشرة الى يد المستهلك ، وعلى نقيض من ذلك فقد يقوم بهذه المرحلة اشخاص متعددين ، تبدأ بأرسال المنتَج

---

(١) ابراهيم احمد البسطويسي ، المسئولية عن الغش في السلع ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ودارشتات للنشر والبرمجيات ، مصر ،٢٠١١، ص ٤١ .
(٢) مختار رحماني محمد ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة ، الطبعة الاولى ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ٤١ .
(٣) محمد عبد القادر علي الحاج ، مسئولية المنتج والموزع ، بدون طبعة ،مطبعة الامانة ، مصر ،١٩٨٢ ، ص ٤٢ .
(٤) ابراهيم محمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

الى التاجر المصدر وهو بدوره يرسلها الى التاجر المستورد وهذا الاخير ينقلها الى تاجر الجملة ومنه الى تاجر التجزئة وصولاً الى المستهلك [١].

وحسب المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري تقوم مسؤولية المنتِج او الموزع في حال وجود عيب في المنتَج ادى الى حصول ضرر بدني او مادي لمستعمله بشرط اثبات الشخص المتضرر من هذا المنتَج ان الضررالحاصل كان سببه عيب في المنتَج .
اما عن من هم الاشخاص الذين يدخلون ضمن معنى المنتِج والموزع فقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة (٦٧) من قانون التجارة الجديد كل من المنتِج والموزع بأنهما (
أ - يقصد بلفظ " المنتِج " صانع السلع الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.
أ- يقصد بلفظ " الموزع " مستورد السلعة للاتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة. كما يشمل النص تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.) .
يلاحظ من ما سبق ما يلي :-
١. ان المشرع المصري قد اورد الاشخاص الذين يدخلون ضمن تعريف المنتِج والموزع على سبيل الحصر ، حيث اعتبر ان الصانع النهائي للسلعة هو فقط من يدخل ضمن معنى المنتِج وحدد الموزع بأنه مستورد السلع وتاجر الجملة وتاجر التجزئة ، بمفهوم المخالفة فلا يدخل ضمن مفهوم المنتِج والموزع غير هؤلاء الاشخاص ولا يجوز القياس عليهم وبذلك يكون المشرع المصري بالنسبة لتحديد معنى المنتِج يكون قد اخذ بالمفهوم الضيق ، اما بالنسبة لتحديد معنى الموزع فيكون قد اخذ بالمفهوم الواسع لشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة .
٢. استبعد المشرع المصري في قانون التجارة الجديد صانع الاجزاء المكونة للمنتجات صراحاً من نطاق المسؤولية المستحدثة ويرى البعض تأييد ما ذهب اليه المشرع المصري في هذا الصدد ؛ لما في ذلك من مصلحة اقتصادية وتحقيقاً لمقتضيات العدالة وبالاضافة الى تحقيق مصلحة المستهلك في توفير افضل حماية له ؛ لان تحديد النص بالصانع النهائي للمنتجات تغني المستهلك عن الرجوع الى صانع الاجزاء ومطالبته بالتعويض حيث يتطلب ذلك مجهوداً كبيراً ونفقات كثيرة [٢]، مثل مستهلك الدواء حيث ان المنتجات الدوائية غالباً ما يتم تدخل كثير من الجهات في صناعتها واغلب الاحيان تكون هذه الجهات منتمية الى دول اجنبية يتعذر على المستهلك الوصول اليها لذلك فأن تحديد المسؤول عن اضرار الناتجة عن الدواء بالصانع النهائي يسهل الامر على المستهلك

(١) ابراهيم احمد البسطويسي ،مصدر سابق ،ص ٢٧١-ص٢٧٢-ص٢٧٣ ؛ محمد عبدالقادر علي الحاج ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .
(٢)ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

بالرجوع عليه ومطالبته بالتعويض [١]بالاضافة الى ذلك فأنه من واجب الصانع النهائي ان يتاكد من سلامة وصلاحية الاجزاء التي يستخدمها في منتجاته وعليه فحصها ومراقبتها قبل تركيبها وفي حال عدم ادائه لواجبه هذا يكون هو المسؤول الوحيد اتجاه المتضرر من المنتَج كجزاء له على اهماله [٢] ، اما البعض الاخر فقد انتقد موقف المشرع المصري من استبعاد صانع الاجزاء من نطاق المسؤولية المستحدثة وذلك لان الغاية من استحداث هذا النوع من المسؤولية هو منح المستهلك ضماناً اكبر لحصوله على التعويض وهذا لا يمكن ان يتحقق الا بتوسيع دائرة الاشخاص المسؤولين عن الاضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة وهذا ما لم يفعله المشرع المصري وكان الاولى به ان يوسع من مجال المسؤولية بأدخال صانع الاجزاء المكونة للمنتَج ضمن الاشخاص المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة ؛ لانه قد يكون هو المتسبب الحقيقي في حصول الضرر [٣] .بالاضافة الى ان مصر تعد من الدول التي تكثر فيها الصناعات التي تقتصر على تجميع الاجزاء المكونة للمنتجات وبذلك تكون الشركات المصرية التي قامت بتجميع اجزاء المنتَج حسب نص المادة (٦٧) من قانون التجارة هي دائماً مسؤولة عن اضراره والشركات الاجنبية التي صنعت هذه الاجزاء خارج دائرة المساءلة [٤] ، ونحن نؤيد ما ذهب اليه اصحاب الراي ؛لان ابعاد صانع الاجزاء المكونة للمنتَج من نطاق المسؤولية المستحدثة يعتبر امر غير منطقي ؛ لانه منتِج حقيقي بكل معنى الكلمة حيث ان ما صنعه ايضاً يعتبر منتَجاً مكون لمنتَج اخر فما الحكمة من ابعاده من المسؤولية ونأمل اعادة النظر بهذا النص عند تعديل القانون وتوسيع دائرة الاشخاص المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة .

٣. اخرج المشرع المصري من نطاق المسؤولية المستحدثة بشكل ضمني منتِج المواد الاولية كمحترف استخراج المواد الاولية من باطن الارض او المزارع او محترف الصيد او محترف استخراج الطاقة مثل الغاز والكهرباء ؛ وذلك لانها لا تعتبر من المنتجات الصناعية وانها تحتاج الى شخص اخر لتنقيحها ومعالجتها للحصول على الغرض المرجو منها [٥] .

٤. ذكر المشرع المصري في قانون التجارة ان تابعي[٦] المنتِج لا يعتبرون مسؤولين عن اضرار منتجاته المعيبة حسب الاحكام الخاصة بالمسؤولية المستحدثة حتى ولو اثبت انهم لم يراعوا الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر [٧] ، ويرى البعض ونحن نؤيدهم في ذلك ان عبارة (ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج) المذكورة في عجز التعريف الخاص بالمنتِج

---

(١) محمد محمد القطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية احكامها ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع ،الاسكندرية ، ٢٠١٤ ،ص ٢٨٥ .

(٢))عبدالله كايد الظفيري ، الاليات القانونية والمجتمعية لحماية المستهلك ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة طنطا للحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني ، ٢٠١٨ ، ص ٩٣ .

(٣) محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون التجارة الجديد (تعليق على القانون مادة مادة مع اعماله التحضيرية) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩، ص٢٢٠ .

(٤) هاني دويدار ، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة،(الاعمال التجارية –التاجر – الملكية التجارية و الصناعية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٥ .

(٥))شهلة محمد عزيز ، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني ، ٢٠١٦ ، ص٦٤ .

(٦) كالعمال في المشروع الصناعي الذي انتج المنتجات ووكذلك الحرفيين وغيرهم .

(٧) يسرية محمد عبدالجليل ، المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات ، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الاسكندرية ،كلية الحقوق،٢٠٠٦، ص٢٠٢ .

زيادة لا داعي لها ؛ كون تابعي المنتِج لا يعتبرون منتجين ولا حتى في حكمهم وان ادخالهم في نطاق المسؤولية المستحدثة لا يوفر اي ضمان للمستهلك كونهم اصحاب مركز مالي ضعيف ولا يتيسر للمتضرر الحصول على التعويض منهم ، بالاضافة الى ذلك ان المتبوع مسؤول عن اعمال تابعه حسب القواعد العامة في القانون المدني

المصري [١]والمنتِج يعتبر رب العمل المسؤول عن اخطاء عماله والافضل الرجوع عليه من قبل المتضرر ؛ لانه يتمتع بمركز مالي قوي وقادر على دفع التعويض . لذلك ندعو المشرع المصري الى حذف هذه الزيادة في حال اجراء تعديل على القانون لانها لا تضيف اي جديد .

٥. اعتبر المشرع المصري في قانون التجارة الجديد مستورد [٢]السلع وتاجر الجملة [٣] مسؤولين عن الاضرار الحاصلة من المنتجات المعيبة باعتبارهم موزعين واشترط في مستورد المنتجات ان يمارس عمله على وجه الاحتراف اي يستورد المنتجات لغرض الاتجار بها وهذا الامر بديهي ؛ كون قانون التجارة لا يطبق الا على من يزاولون عملهم على وجه الاحتراف[٤] ، وبمفهوم المخالفة ان كانت المنتجات المستوردة للاستعمال الشخصي فلا يكون مستوردها مسؤولاً عن اضرارها بموجب المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري الجديد انما يخضع للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني .وشرط استيراد المنتجات لغرض الاتجار بها يجب ان يكون متوفر وقت الشراء ليس قبل ذلك ولا بعده مثلا لو استورد شخص منتجات لغير غرض الاتجار بها ثم حصلت ظروف اجبرته على بيعها او تاجيرها هنا لا يخضع للمسؤولية المستحدثة لان نية الاتجار بالمنتجات لم تتوفر عند شراءها انما توفرت بعد ذلك [٥] . اما بالنسبة لتاجر الجملة فلم تشترط المادة (٦٧) من قانون التجارة الجديد ان يكون عمله الرئيسي توزيع المنتجات على تجار التجزئة انما قد يكون يبيع المنتجات بالمفرد ايضاً .

٦. ان مستورد المنتجات وتاجر الجملة يكونون مسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة سواءاً علمو بوجود العيب ام لم يعلمو ؛ كونهم يسهل عليهم التخلص من المسؤولية واثبات عدم علمهم بالعيب حيث ان دورهم يقتصر على توزيع المنتجات على الشكل الذي سلمت اليهم من منتجيها لذلك جعلهم المشرع المصري مسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة حتى ولو لم يعلموا بالعيب الذي فيها على عكس تاجر التجزئة[٦] الذي ادخله المشرع

---

(١) نصت المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري على (١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.
٢-وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.) .

(٢) المستورد هو الشخص الذي يقوم بجلب المنتجات من خارج الدولة لغرض الاتجار بها وللمزيد من التفاصيل راجع ابراهيم احمد البسطويسي،مصدر سابق ، ٢٧١ .

(٣) تاجر الجملة هو الشخص الذي يشتري المنتجات بالجملة ليوزعها على اشخاص اخرين الذين يقومون بدورهم بايصالها للمستهلك بالمفرد اي يمثل تاجر الجملة حلقة الوصل بين المنتجين او المستوردين والتجار التجزئة للمزيد من التفصيل راجع محمد محمد قطب ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .

(٤) نصت المادة (١٠) من قانون التجارة المصري الجديد على (يكون تاجرا :-
١ – كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا .).

(٥) فاروق احمد زاهر ، القانون التجاري المصري ، الكتاب الاول (مقدمات في القانون التجاري ، نظرية الالتزامات التجارية ، التاجر الاموال التجارية) دار النهضة العربية ، مصر ،٢٠٠٥ ، ص ٢٠٧ وما بعدها مشار اليه في ابراهيم احمد البسطويسي ،مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

(٦) هو كل شخص طبيعي او معنوي يبيع ما اشتراه من منتجات على حالتها للمستهلك النهائي ويكون لهذه الفئة من التجار تعامل يومي مع المستهلك . للمزيد من التفصيل راجع عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج ، اطروحة مقدمة الى جامعة المنصورة كلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤٣ .

المصري في نطاق المسؤولية المستحدثة ولكن بشرط ان يكون يعلم او كان من واجبه العلم بالعيب[١] ومن دون هذا الشرط لا تتحقق مسؤولية تاجر التجزئة .وقد اخضع المشرع المصري علم تاجر التجزئة لمعيار موضوعي وهذا المعيار يعتمد على امرين ، الامر الاول هو ان يقاس علم تاجر التجزئة بالعيب الموجود في المنتجات بتاجر تجزئة اخر يكون متوسط الحرص اي لا يكون في قمت الحرص بحيث لا يصدر منه الخطأ ولا يكون مهمل لدرجة لا يهتم لاي شيء . اما الامر الثاني هو الظروف التي يقع فيها تاجر التجزئة اي ان قيام المسؤولية من عدمها يعتمد على التصرف بنفس تصرف تاجر تجزئة اخر عادي في حال وقوعه بنفس الظروف .ومعيار العلم بالعيب يعتد فيه لقيام المسؤولية المستحدثة وقت بيع المنتَج المعيب او قبلها اما اذا توفر العلم بعد البيع فأن تاجر التجزئة لا يكون مسؤولاً عنه [٢] . وحسناً فعل المشرع المصري من اقامة مسؤولية تاجر التجزئة ؛ لانه اقرب شخص للمتضرر من المنتجات المعيبة ويسهل الوصول اليه ومقاضاته ، بالاضافة الى ان وضع معيار موضوعي لتحديد قيام المسؤولية المستحدثة من عدمها امر مستحسن ؛ وذلك لان المنتجات تمر بمراحل عديدة حتى تصل الى يد المستهلك والعيب قد يكون اصاب المنتجات في احدى هذه المراحل وقبل وصولها لتاجر التجزئة لذلك فأن من العدالة عدم قيام المسؤولية المستحدثة في حقه الا اذا كان يعلم بوجود العيب في المنتجات و تجار التجزئة في اغلب الاحيان يكون من اصحاب المركز المالي المتوسط بالمقارنة بالمنتجين فعندما يتعمد بيع منتَج معيب وهو يعلم بوجوده فأنه يستحق المساءلة .

وان اثبات علم تاجر التجزئة بوجود العيب يخضع للقواعد الواردة في قانون التجارة المصري الجديد التي تمنح المدعي حق اثبات دعواه بكافة طرق الاثبات [٣] .

الفرع الثاني

المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في قانون حماية المستهلك المصري

حصر قانون حماية المستهلك المصري الملغي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة بشخصين هما (المورد والمعلن) واورد تعاريف لهما في المادة الاولى منه ، حيث عرفت المورد بأنه (كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد ، أو توزيع أو عرض أوتداول أو الاتجار فى احد المنتجات أو التعامل عليها ، و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .) .

وعرفت المادة نفسها المعلن بأنه (كل شخص يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاته او بواسطة غيره باستخدام اي وسيلة من الوسائل .) .

اما الائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الملغي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ وصادرة بقرار من وزير التجارة والصناعة المرقم (٨٨٦) لسنة ٢٠٠٦ جاءت بتفاصيل اكثر عن المقصود

---

(١) اي يكون تاجر التجزئة من اصحاب الخبرة ومن السهل عليه العلم بوجود العيب في المنتجات قبل بيعها .

(٢) ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ .

(٣) تنص المادة (٦٩) من قانون التجارة المصري الجديد على (١- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢- فيما عدا الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية يجوز فى هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق .

٣- تكون الأوراق العرفية فى المواد التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ . ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس .)

بالمورد والمعلن ، حيث نصت المادة السابعة منها على توضيح لتعريف المورد (كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .) .

ونصت المادة الثامنة من الائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الملغي على توضيح لتعريف المعلن (كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة . ويعد معلنا طالب الإعلان ، والوسيط الإعلاني ، والوكالة الإعلانية ، ووسيلة الإعلان ، وذلك وفقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات .) .

ولكن في عام ٢٠١٨ الغيه هذا القانون وصدر قانون جديد لحماية المستهلك والمرقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ الا انه لم يأتي بشيء جديد في مجال تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة وكل ما فعله المشرع بأنه اعادة صياغة التعريف الوارد للمورد والمعلن في الائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الملغي واضافه على القانون الجديد بنفس المعنى من دون اي تغير .

وهذا ما لاحظناه من نص الفقرة الخامسة من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك المصري الجديد والتي عرفت المورد بأنه (كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً او صناعياً او مهنياً او حرفياً يقدم خدمة للمستهلك او ينتج سلعة او يصنعها او يستوردها او يصدرها او يبيعها او يؤجرها او يعرضها او يتداولها او يوزعها او يسوقها وذلك بهدف تقديمها الى المستهلك او التعامل او التعاقد معه عليها باي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة .).اما الفقرة السادسة من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك المصري الجديد فقد عرفت المعلن بأنه (كل شخص يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاته او بواسطة غيره باستخدام اي وسيلة من الوسائل الاعلامية او الاعلانية بما في ذلك الوسائل الرقمية . ويعد معلنا طالب الاعلان والوسيط الاعلاني والوكالة الاعلانية ووسيلة الاعلان وذلك كله وفقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الاعلان من السلع والخدمات .) .

ولم تضف الائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٩ شيئاً على هذه التعاريف انما اعادة النص عليها كما هي عليه في قانون حماية المستهلك المصري الجديد [١] .

ومن ما سبق نلاحظ ما يلي :-

١. ان موقف المشرع المصري في قانون حماية المستهلك من تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة اكثر اتساعاً من قانون التجارة الجديد ؛ كونه حدد فئات كثيرة وجعلها مسؤولة عن الاضرار التي تنشأ عن المنتجات المعيبة من منتِج وصانع

([١]) راجع الفقرة الثامنة والتاسعة من المادة الاولى من الائحة التفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ .

ومستورد ومصدر وموزع وتاجر وبائع ومسوق وهذا ما يضمن حماية اكبر للمستهلك .

٢. ان المشرع المصري في قانون حماية المستهلك عبر عن المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة بلفظ (المورد) وهو لفظ غير دقيق كونه لا يشمل كل الفئات المذكورة في نص المادة الاولى من قانون حماية المستهلك المصري الجديد ، حيث ان المورد هو فقط من يورد المنتجات الى المستهلك وقد يقتصر دوره على الحصول على المنتجات من صانعيها او منتجيها وايصالها الى المستهلك اي يكون مجرد حلقة وصل بينهم ، لذلك كان الاولى بالمشرع المصري ان يستخدم مصطلح اخر يشمل كل هذه الفئات التي ذكرها في نص الفقرة الخامسة من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك المصري الجديد ونحن نميل الى استخدام مصطلح المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ؛كونه يشمل جميع الفئات التي تكون مسؤوله عن هذه الاضرار .
٣. لم يكن هناك توحيد للمصطلحات في كلا قانونين حماية المستهلك الملغي والجديد ، حيث ان المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المصري الملغي عرف المورد وجعله مسؤولاً عن اضرار المنتجات المعيبة الا انه في بعض المواضع كان يذكر مصطلحات اخرى كما هو الحال في المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك المصري الملغي التي ذكر فيها مصطلح المنتِج والمستورد رغم انه في التعريف يكونون ضمن مصطلح المورد ، ونفس الحال في المادة (٢٧) من قانون حماية المستهلك المصري الجديد التي اكدت على مسؤولية المنتِج والموزع والمورد والبائع عن الاضرار الحاصلة بسبب المنتجات المعيبة وهذا ان دل فأنه يدل على عدم توحيد المصطلحات وعدم الدقة في صياغة النصوص في كلا القانونين الملغي والجديد لحماية المستهلك وهذا ما سوف يثير الكثير من المشاكل في تطبيق القانون لذلك ندعو المشرع المصري الى الانتباه الى هذه المصطلحات عند تعديل القانون وتحديد مصطلح واحد يعبر عن الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة.
٤. ساوى المشرع المصري في قانون حماية المستهلك الجديد بين مقدم السلعة ومقدم الخدمة وجعل كليهما مسؤولين عن الاضرار الناشئة عنها .
٥. واكب المشرع المصري في قانون حماية المستهلك الجديد التطور الحاصل في العالم ؛ كونه لم يقتصر نطاق المسؤولية على التعامل التقليدي المباشر مع المستهلك انما اضافة الطرق الحديثة ايضاً ، حيث شمل نطاق المسؤولية التعامل الالكتروني من بيع وشراء عبر شبكة الانترنيت وغيرها من الطرق الحديثة وهذا يعد خطوة مهمة في توفير حماية اكبر للمستهلك كون المنتجات التي تباع عن طريق الانترنيت يصاحبها الكثير من الغش وتظليل المستهلك ؛ لان المستهلك في التعامل الالكتروني لا يرى المنتجات بشكل مباشر انما يحصل على مواصفاتها فقط او صورتها والتي في اغلب الاحيان لا تعبر عن الحقيقة .
٦. ادخل المشرع المصري الشخص المعنوي في نطاق المسؤولية المستحدثة ؛ وذلك لانه عند تعريفه للمورد عرفه بأنه كل شخص يمارس نشاطاً تجارية ولم يذكر بأنه شخص طبيعي ام معنوي بالاضافة الى ان الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك المصري الجديد نصت على تعريف للاشخاص المطبق عليهم هذا القانون

بأنهم الاشاص الطبيعين والمعنويين وشركات بجميع اشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشاة والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الاشخاص على اختلاف طرق تاسيسها وغيرهم من الاشخاص التي تحددها الائحة التنفيذية لهذا القانون [١] .

٧. اتبع المشرع المصري سياسة تختلف عن السياسة المتبعة في الشريعات الخاصة بحماية المستهلك والتي تقرر دائما مسؤولية طالب الاعلان عن الاضرار التي تصيب المستهلك بسبب هذا الاعلان الا ان المشرع المصري قرر مسؤولية المعلن عن اضرار المنتجات المعيبة التي اعلن عنها لما للاعلان من دور كبير في تظليل المستهلك وحثه على الشراء ولما يستعمله المعلن من اساليب ملتويه لترويج هذه المنتجات فكان لابد من ادخاله في نطاق المسؤولية المستحدثة لكي لا يتهاون في عمله ويكون حريص على الاعلان عن المنتَج بمواصفات حقيقية وخالي من العيب .

وبذلك يكون المشرع المصري قد اعطى مفهوماً واسعاً للمسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة وادخل اكبر عدد ممكن من الاشخاص المشاركين في العملية الاستهلاكية في نطاق المسؤولية المستحدثة وهذا ما يوفر حماية اكبر للمستهلك .

المطلب الثاني
موقف القانون العراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة

لم ينظم المشرع العراقي مسؤولية المنتِج عن اضرار منتجاته المعيبة في قانون خاص او نصوص صريحة في القانون المدني العراقي[٢] او قانون حماية المستهلك العراقي [٣] ، وبقيت هذه المسؤولية خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وهذا يعد نقص تشريعي في القانون العراقي ويجب تداركه من قبل السلطات المختصة ومواكبة التطورات الكبيرة التي حصلت في مجال الانتاج وتوزيع وكذلك مواكبة التشريعات المقارنة التي نظمت هذا النوع من المسؤولية وتوفير الحماية الازمة للمتضرر التي اصبحت ضرورة ملحه في الوقت الحالي .

وان عدم تنظيم المسؤولية المستحدثة في القانون العراقي يسبب اشكالات كثيرة ، من هذه الاشكالات هو بقاء الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة مجهول ومن غير تحديد وهذا يؤدي الى افلات كثير من الاشخاص المفروض مسائلتهم من المسؤولية وعدم توفير حماية كافية للمستهلكين في المجتمع العراقي والذي يكثر فيه المنتجات المعيبة والمقلدة والخطيرة والتي تكون نسبة احداث الضرر منها كبيرة وخاصة في ظل الوضع الامني الغير مستقر في البلاد وعدم الرقابة الكافية في المعابر الحدودية كون العراق بلد مستهلك ومعتمد بالدرجة الاولى على المنتجات المستوردة من البلدان المجاورة .

---

(١) راجع الفقرة السادسة من المادة الاولى من الائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الجديد.

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

وان معرفة موقف المشرع العراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة يتطلب منا البحث في مرحلتين ، الاولى هي مرحلة تسبق صدور قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، اما المرحلة الثانية هي مرحلة تعقب صدور قانون حماية المستهلك العراقي ،لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ،نخصص كل فرع لمرحلة من المراحل التي تم ذكرها اعلاه .

الفرع الاول
موقف المشرع العراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة قبل صدور قانون حماية المستهلك

في هذه المرحلة لم يكن هناك اي تنظيم للمسؤولية المستحدثة في القانون العراقي ويتبع ذلك عدم تحديد لنطاق الشخصي لهذا النوع من المسؤولية وبتالي عدم تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة .

وفي حال حدوث ضرر لمستعمل المنتَج المعيب ، فلا يكون امامه سوى قواعد المسؤولية التقليدية [١]الموضحة احكامها في القانون المدني العراقي للحصول على التعويض عن الضرر الحاصل وهذه قواعد في اغلب الاحيان لا تحقق العدالة المرجوة منها خاصة في المواضيع الدقيقة والمتشعبة التي يطرحها الموضوع محل دراستنا .

وبما ان القانون المدني العراقي لم ينظم المسؤولية المستحدثة ، فلابد لنا من البحث في القوانين العراقية الخاصة التي لها صلة بالموضوع كقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية [٢] والذي كان الهدف من تشريعه رفع الكفاءة الانتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة ، وكذلك حماية المستهلكين والمنتجين و حماية البيئة والصحة والسلامة العامة، وكذلك قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط[٣] .

ورغم ان قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لم ينص على تعريف للمسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة الا انه ذكر في الفقرة الثامنة من المادة (١١) منه على (على جميع المشاريع الصناعية تثبيت اسمائها على منتجاتها، وتثبيت محتوى ومكونات المنتجات التي يصنعونها ورقم المواصفة المتبعة في الانتاج على العلبة او الغلاف او في بطاقة المعلومات المرفقة بالمنتوج باللغة العربية، وفي حالة وجود مواصفات عراقية تنص على تحديد تاريخ نفاذ تداول تلك المنتجات او استخدامها، فعليهم سحبها او تسلمها من الباعة، عند تجاوز التاريخ المحدد لنفاذها على نفقة المنتج، وتسري احكام هذه الفقرة على المؤسسات والجهات المستوردة للسلع.).

وهذه المشاريع الصناعية عرفتها الفقرة الخامسة من المادة الاولى من قانون الرقابة الصناعية [٤] بأنها (هو الذي يكون غرضه الاساس انتاج سلعة للاستهلاك النهائي العام او انتاج سلعة استثمارية او وسيطة سواء باستخدام مواد اولية او شبه اولية او حاصلات نباتية او منتجات حيوانية ويتم ذلك

---

(١) المسؤولية العقدية في حال وجود عقد بين المتعاقدين او المسؤولية التقصيرية في حال وجود التزام بعد الاضرار .
(٢) قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩والمعدل بموجب قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ .
(٣) قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١.
(٤) قانون الرقابة الصناعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٣.

عن طريق التحويل في الشكل او التركيب او جميع هذه الامور معا وتدخل في عداد ذلك المزج والتغليف والتجميع والتبريد وتوليد القوة الكهربائية وادامة وتصليح المكائن والاجهزة.).

وكذلك عرفتها المادة الخامسة من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص[١] بأنها (يقصد بالمشروع الصناعي لاغراض هذا القانون كل مشروع غرضه الاساس انتاج سلعة للاستهلاك النهائي او انتاج سلعة راسمالية او وسيطة، بما في ذلك البرامجيات، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل او التركيب على ان يدار العمل فيه بقوة الية.) .ويرى البعض[٢] ان المفهوم من هذه النصوص ان الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة هو اما شخص طبيعي او شخص معنوي الذي يقوم بعملية صناعة المنتَج بشكله النهائي ويخرج من دائرة المسؤولية الموزع مادام لم يقوم بتركيب او تصنيع هذه المنتَجات .

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة بعد صدور قانون حماية المستهلك

وبصدور قانون حماية المستهلك تم حسم موضوع تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة والذي حدده بشخصين هم (المجهز والمعلن)، ومع ذلك فان هذا القانون لم ينظم المسؤولية المستحدثة لذلك لابد لنا من تحديد مفهوم المجهز والمعلن ،ومن ثم بيان مدى مسؤوليتهما حسب هذا القانون وذلك على النحو الاتي:-

اولا:- مفهوم المجهز والمعلن في قانون حماية المستهلك العراقي :-

عرفت الفقرة السادسة من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك العراقي المجهز على انه (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً .). ونلاحظ من النص اعلاه ان المشرع العراقي اخذ بالموقف الموسع لدلالة على الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة فشمل كل الاشخاص الداخلين في مرحلتي الانتاج والتوزيع سواءاً كانوا اشخاص طبيعين ام معنويين وسواءاً كانوا يعملون اصالة عن نفسهم او كانوا وسطاء[٣] او وكلاء [٤]عن غيرهم وحسناً فعل المشرع العراقي ؛ لان هذا التوسع يتناسب مع الغاية من تشريع هذا القانون وهو حماية حقوق المستهلك الاساسية وعدم الاضرار بها . الا ان المشرع العراقي ورغم اتباعه للاتجاه الموسع في تحديد الشخص المسؤول

---

(١) قانون الاستثمار الصناعي للقطاعيين المختلط والخاص رقم (٢٠) ١٩٩٨ .

(٢) سالم محمد رديعات العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٩٨ .

(٣) الوسيط هو الذي يعمل على تقريب بين الاطراف لاجراء التصرف القانوني وللمزيد من التفصيل راجع نوري طالباني ،القانون التجاري العراقي النظرية العامة ،الجزء الاول ، طبعة الاولى ،دار الطبع والنشر الاهلية ،بغداد ، ١٩٧٢ .

(٤) عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي الوكالة بأنها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.).

عن اضرار المنتجات المعيبة الا انه لم يذكر صانع المنتجات في تعريفه للمجهز ولكنه عاد ونص عليه في المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك العراقي والخاصة بنطاق سريان هذا القانون والتي تنص على (يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها.) ويرى البعض [١]ان هذه المادة لا داعي لذكرها لانها تشبه الى حد كبير تعريف المجهز والاضافة الوحيدة فيها هي تطبيق احكام هذا القانون على صانع المنتَج ايضاً ، وكان الافضل للمشرع العراقي تدارك هذا التكرار واضافة عبارة صانع المنتجات الى تعريف المجهز.

والواضح من صياغة التعريف ان المشرع العراقي ذكر هؤلاء الاشخاص على سبيل الحصر وليس المثال وكان الاولى به ان يستخدم عبارات مرنة للدلالة على الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة بدلاً من حصر مفهومه في بعض المصطلحات التي تؤدي الى افلات بعض الاشخاص من المسؤولية .

بالاضافة الى ما سبق فأن المشرع العراقي استخدم لفظ المجهز للدلالة على الاشخاص المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة رغم ان البعض يرى ان هذا اللفظ لايشمل كل الاشخاص الذين تم ذكرهم في المادة اعلاه وذلك لان المجهز يأتي بالمنتجات من منتجيها اوصانعيها وليست من عنده [٢] ،بالاضافة الى ان مصطلح المجهز يستعمل في الغالب لتعبير عن الاشخاص الذين يقومون بتوفير المواد والسلع لا الخدمات [٣]وهنا يكون المشرع قد ناقض نفسه ؛كون هذا القانون يسري على السلع والخدمات وليس على السلع وحدها .لذلك يفضل للمشرع العراقي تدارك هذا التناقض عند تعديل القانون بأستخدام لفظ المسؤول بدلاً من المجهز لان هذا اللفظ يشمل كل من المنتِج والمستورد والمصدر والموزع وبائع ومقدم الخدمة .

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي ساوى بين المنتِج والمستورد والمصدر والموزع وبائع سلعة و مقدم خدمة في تطبيق احكام هذا القانون عليهم من دون اعطاء اي خصوصية لاحدهم على الاخر او تحديد مسؤوليتهم بشرط معين بل جاء النص مطلق من دون اي تقيد [٤] .

وعلى قدم المساواة مع المجهز فقد جعل المشرع العراقي المعلن مسؤولا عن الاضرار التي تصيب المستهلك وعرفه في الفقرة السابعة من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك العراقي

([١])اكرم محمد حسين ،ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة ذي قار ، العدد ١٠ ، ٢٠١٤ ،ص ٨.

([٢]) منصور حاتم محسن واسامة شهاب حمد، نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ،جامعة بابل ، العدد الرابع ،٢٠٢٠ ،ص ١٦٣.

([٣])ناصر خليل جلال وسميرة عبدالله مصطفى ،قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي (بحث مقارن)، بحث مقدم لمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،المجلد ١٢ ،العدد١ ، ٢٠١٥ ،ص ١٥٥ .

([٤]) احمد هادي حافظ ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، العدد ١\٤٤ ،٢٠٢٠ ،ص ١٨٢ .

على انه (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان .).

ونلاحظ من النص اعلاه ان المشرع العراقي جعل الشخص الذي يقوم بالاعلان [١]هو المسؤول عن اضرار التي تصيب المستهلك بسبب هذا الاعلان على خلاف التشريعات الاخرى التي تقرر مسؤولية طالب الاعلان وليس المعلن [٢] والسبب في النص على مسؤولية المعلن هو انه اصبح يروج للمنتجات بطريقة تؤدي الى تظليل المستهلك وحثه على شراء هذه المنتجات التي هي في الواقع لا تحمل المواصفات التي ذكرت بالاعلان ولا تمد للواقع بصلة وهذا الامر اصبح منتشراً كثيرة وليس فقط عن طريق شركات متخصصة بالاعلان انما اصبح الامر اكثر انتشاراً بعد ظهور صفحات في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة التي تروج لمنتجاتها وتبيعها عن طريق التسوق الالكتروني ، فيكون مجال الاضرار بالمستهلك اكبر بكثير من الطرق التقليدية للاعلان .

وعليه فان المشرع العراقي كان موفقاً عندما جعل المعلن مسؤولاً عن الاضرار التي تصيب المستهلك بسبب اعلانه عن المنتجات ؛كونه يعتبر شريكاً في ايهام المستهلك فلولا هذا الاعلان لما اقبل المستهلك على شراء هذا المنتَج المعلن عنه والذي لم يكن يعرف صفاته قبل رؤية الاعلان.

ثانياً:- مسؤولية المجهز والمعلن في قانون حماية المستهلك العراقي :-

شرع قانون حماية المستهلك العراقي بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعملية التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات .

وكما ذكرنا سابقاً ان المشرع العراقي لم ينظم المسؤولية المستحدثة الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة الا انه حدد الشخص المسؤول عن هذه الاضرار وعبر عنه بالمجهز والمعلن وعدد لهما بعض الواجبات[٣] وكذلك حدد المحظورات عليهما[٤] في قانون حماية المستهلك العراقي وفي حال مخالفتهم لهذه الالتزامات فأنهم يكونون مسؤولين مسؤولية جنائية عن هذه المخالفة ويعاقبون بالعقوبات المحدد في المادة العاشرة من نفس القانون .

---

(١) الاعلان هو الإعلان وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع وللمزيد من التفصيل راجع عتيقة بن طاطة ،سياسة الاعلان ودورها في زيادة الحصة السوقية ،بحث مقدم لكلية الاقتصاد ،جامعة دمشق ، ٢٠٠٩ ،ص ومنشور على الموقع الاتي : https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03676.pdf (٢٠٢٢\١٢\١٢).

(٢) مثل قانون حماية المستهلك اللبناني الذي نص في المادة الثانية منه على تعريف المعلن بأنه (كل شخص يطلب بث أو نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت .) .

(٣) راجع المادة السابعة من قانون حماية المستهلك العراقي .

(٤) راجع المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك العراقي .

اما مسؤوليتهم المدنية فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي (ثانياً : للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة[١] إعادة السلع كلاً أو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك .).

ونلاحظ من النص اعلاه ان المشرع العراقي اجاز للمتضرر في حال عدم حصوله على المعلومات الكافية عن المنتجات وادت الى الاضرار به فيحق له اعادة المنتَج كلاً او جزءاً بالاضافة الى المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الحاصل له وذلك بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقليدية (عقدية او تقصيرية) والسبب في ذلك :-

- كون المسؤولية المستحدثة مسؤولية قانونية لا يمكن الاخذ بها الا بوجود نص صريح عليها وهذا ما لم يوجد في قانون حماية المستهلك العراقي [٢] .
- ان المسؤولية المستحدثة هي مسؤولية موضوعية تقوم على اساس تعيب المنتَج والضرر الحاصل والعلاقة السببية بينهما بعكس القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على اساس شخصي وهو الخطأ حتى لو كان مفترض [٣] ، والواضح من قراءة النص اعلاه ان المسؤولية قائمة على اساس الخطأ الصادر من المجهز او المعلن بعدم اعطاء المستهلك المعلومات المطلوبة وادى ذلك لحدوث الضرر وهذا ما يدل على ان المسؤولية في قانون حماية المستهلك ليست موضوعية .
- ان المشرع العراقي لم يشير الى ان المجهز والمعلن مسؤولين عن كل ضرر ناتج عن المنتجات في حال اثبات المتضرر ان هذا الضرر ناتج عن عيب في المنتَج كما فعل المشرع المصري في الفقرة الاولى من المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري الجديد ، بالاضافة الى ان قانون حماية المستهلك لم يتطرق الى مفهوم العيب في المنتجات .

وبذلك يكون المشرع العراقي لم يواكب التطورالحالي الحاصل في العالم ولم يهتم الى مدى اهمية هذا النوع الجديد من المسؤولية ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تلافي هذا القصور و تنظيم المسؤولية المستحدثة الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة سواء في قانون خاص او ضمن قانون حماية المستهلك العراقي وتحديد من خلاله الاهداف التي ترمي اليها هذه

---

(١)هذه المعلومات نصت عليها الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي وهي (أولاً : للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي :
أ - جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة .
ب - المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .
جـ - ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها .
د - الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز ، دون تحميلها نفقات إضافية .).

(٢) خميس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتِج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولودمعمري –تيزي وزو- ،الجزائر ،٢٠١٥ ، ص٣٤.

(٣) جزيري امين ،المسؤولية الموضوعية للمنتِج (دراسة مقارنة) ،رسالة مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، الجزائر،٢٠١٧ ،ص٦٣ ؛ وسام نغيز ، المسؤولية المدنية للمنتِج ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي- الجزائر ،٢٠١٤ ،ص٣٢ .

المسؤولية وبيان نطاقها الشخصي والموضوعي واركانها والمحكمة المختصة في النظر بالمنازعات الناشئة عنها وطرق الاثبات المتبعة ليتناسب القانون مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي وتوفير حماية كافية للمستهلك ، بالاضافة الى تفعيل دور جهاز حماية المستهلك العراقي الذي لم نستدل على موقعه على ارض الواقع ولا حتى موقع الكتروني او احكام محاكم محالة من قبله .

المبحث الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة

سعى واضعي الاتفاقيات الدولية لتحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة للوصول الى تحديد جزء من النطاق الشخصي للمسؤولية المستحدثة عن اضرار المنتجات المعيبة وكرسو كل جهودهم لذلك .
عليه سوف نوضح هذه المحاولات والجهود الدولية من خلال ثلاث فروع وذلك على النحو الاتي :-
المطلب الاول : تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية لاهاي .
المطلب الثاني : تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية ستراسبورغ .
المطلب الثالث : تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في التوجيه الاوروبي .

المطلب الاول
تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية لاهاي[1]

انتهجت اتفاقية لاهاي في تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة نهج تعداد الاشخاص الخاضعين للمسؤولية المستحدثة بدلاً من تعريف الشخص المسؤول ، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي على (تنطبق هذه الاتفاقية على مسؤولية الاشخاص التالية اسماءهم :-
(١) مصنعو المنتَج النهائي أو جزء مكون له.
(٢) منتجي المنتَج الطبيعي.
(٣) موردي المنتَج.
(٤) الأشخاص الآخرون ، بما في ذلك المصلحون وعمال المستودعات ، في السلسلة التجارية لإعداد أو توزيع المنتج.

(1) اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على المسؤولية القانونية عن المنتجات وسميت بهذا الاسم نسبة للمكان الذي حررت به وهو (لاهاي) وقد حررت في الثاني من اكتوبر عام ١٩٧٣ باللغتين الانجليزية والفرنسية وقد تضمنت اثنى وعشرين مادة .

و تنطبق أيضًا على مسؤولية وكلاء أو موظفي الأشخاص المحددين أعلاه.)[١] .

نلاحظ من النص اعلاه ان واضعو اتفاقية لاهاي لم يعرفوا الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة انما حددو فئات معينة تسري عليهم قواعد المسؤولية المستحدثة الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة ، حيث تسري قواعد المسؤولية على الصانع النهائي للمنتَج وصانع الاجزاء المكونة له وكذلك صانع المنتجات الطبيعية او مستخرج المواد الاولية للمرة الاولى وواضعها في دائرة التداول التجارية وكذلك موردو المنتَج حيث وضحت المذكرة التفسيرية للاتفاقية لفظ (المورد) انه يشمل البائع والمؤجر والمودع ومن يسلم عينة من الانتاج الى الغير لغرض دفعه لشراء منتجات مشابه وكذلك الواهب الذي ينقل المنتَج دون مقابل للغيروكذلك المعير الذي يحوز المنتَج لفترة مؤقتة ، يذكر في المذكرة التفسيرية للاتفاقية ان لفظ (المورد) جاءت مطلقة دون تحديد لهذا تشمل كل هذه المعاني[٢] .

ولم تقف الاتفاقية عند هذا الحد من التعداد انما اضافة الى ذلك اشخاص اخرون كالمصلحون الذين يتولون اصلاح المنتجات ففي حال قام الشخص بتصليح جهاز كهربائي وعند استعماله انفجر وادى الى احداث اضرار وكانت هذه الاضرار نتيجة لعيب في التصليح يكون مصلح المنتَج مسؤولاً عن تعويض الضرر الحاصل وفقاً لبنود اتفاقية لاهاي اي ان الاتفاقية تعتبر مصلح المنتَج في حكم المنتِج له .

بالاضافة الى ذلك فأن الاتفاقية اخضعت وكلاء وتابعي وموظفي الاشخاص الذين تم ذكرهم اعلاه لقواعد المسؤولية المستحدثة .
ومن هذا التعداد يتبين لنا ان موقف اتفاقية لاهاي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة موقفاً موسعاً حيث شملت كل من تدخل في عملية الانتاج وتوزيع ولم يفلت من احكام المسؤولية المستحدثة الا الناقل كون المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي رغم اعطاءها المفهوم الواسع للمسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة الا انها عددت الاشخاص المسؤولين على سبيل الحصر وبالتالي لا يمكن اضافة اشخاص غير مذكورين في نص المادة او القياس عليها [٣].

---

(١) النص باللغة الانجليزية :-

Article-3-
This Convention shall apply to the liability of the following persons–
(١)manufacturers of a finished product or of a component part؛
(٢)producers of a natural product؛
(٣)suppliers of a product؛
(٤)other persons, including repairers and warehousemen, in the commercial chain of preparation or distribution of a product.
It shall also apply to the liability of the agents or employees of the persons specified above.

(٢) محمد عبدالقادر علي الحاج ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

(٣) قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتَج ،اطروحة مقدمة لجامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان – كلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، الجزائر ،٢٠٠٥ .

وحسب اتفاقية لاهاي فأن الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص اعتباري (معنوي) ،حيث اكدت هذا المعنى الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية بالنص على (تشير كلمة الشخص الى الشخص الاعتباري وكذلك الشخص الطبيعي .) [١] .

المطلب الثاني

تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية ستراسبورغ[٢]

جاء موقف اتفاقية ستراسبورغ مختلفاً عن موقف اتفاقية لاهاي حيث قامت الاتفاقية المذكورة بتعريف الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في المادة الخاصة بالتعاريف من ثم عادت الاتفاقية واضافة اشخاص اخرين لم يتم ذكرهم بالتعريف .
والنصوص الخاصة بتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية ستراسبورغ هي :-
نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بالتعاريف على تعريف الشخص المسؤول بأنه (لغرض هذه الاتفاقية يشير مصطلح المنتِج الى مصنعي المنتجات النهائية او الاجزاء المكونة ومنتجي المنتجات الطبيعية) [٣] .

وكذلك نصت المادة الثالثة من اتفاقية ستراسبورغ بفقراتها الخمسة على (١. يلتزم المنتِج بدفع تعويض عن الوفاة أو الإصابات الشخصية الناجمة عن عيب في منتجه.
٢ . يعتبر كل شخص استورد منتجًا بغرض طرحه للتداول في سياق عمل تجاري وأي شخص قدم منتجًا على أنه منتج له اي كما لو كانت من انتاجه وذلك عن طريق إظهار اسمه أو علامته التجارية أو أي سمة مميزة أخرى على المنتَج ، يكونون في حكم المنتجين حسب هذه الاتفاقية ويكونون مسؤولين بصفتهم هذه.
٣.عندما لا يشير المنتَج إلى هوية أي من الأشخاص المسؤولين بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يعتبر كل مورد منتجًا حسب هذه الاتفاقية ويكون مسؤولًا بصفته هذه ، ما لم

---

(١) نص الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية لاهاي باللغة الانجليزية :-
c- the word "person" shall refer to a legal person as well as to a natural person.

(٢) اتفاقية ستراسبورغ : هي من الاتفاقيات الاوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات فيما يتعلق بالاصابة الشخصية والوفاة وحررت هذه الاتفاقية في احد المدن الفرنسية المعروفة بأسم (ستراسبورغ) في السابع والعشرين من شهر يناير عام ١٩٧٧ باللغتين الفرنسية والانجليزية وقد تضمنت تسعة عشر مادة تنظم فيها احكام المسؤولية عن اضرار المنتجات .

(٣) نص المادة باللغة الانجليزية :
b. the term "producer" indicates the manufacturers of finished products or of component parts and the producers of natural products.

يفصح ، ضمن وقت معقول ، بناءً على طلب المدعي ، عن هوية المنتِج أو الشخص الذي زوده بالمنتَج. وينطبق الشيء نفسه ، في حالة المنتج المستورد ، إذا كان هذا المنتَج لا يشير إلى هوية المستورد المشار إليه في الفقرة ٢ ، حتى إذا تم الإشارة إلى اسم المنتج.
٤. في حالة الضرر الناجم عن عيب في منتَج مدمج في منتَج آخر ، يكون منتِج المنتَج المدمج والمنتِج الذي يدمج هذا المنتَج مسؤولين.
٥- عندما يكون عدة أشخاص مسؤولين بموجب هذه الاتفاقية عن نفس الضرر ، يكون كل منهم مسؤولاً بالكامل .) [١]

يتضح من القراءة الاولى للمادة الخاصة بالتعاريف في اتفاقية ستراسبورغ ان التعريف المخصص للمسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة لم يكن شاملاً ولاجامعاً ويدل على ان الاتفاقية اخذت بالمفهوم الضيق لتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة كون الاتفاقية اخذت بالمسؤولية المستحدثة فمن المنطقي ان لا تشمل الا الاشخاص الذين ساهموا في عملية الانتاج [٢]، حيث ان التعريف المذكور في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية حدد ثلاث اشخاص فقط واعتبرتهم مسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة وهم مصنع المنتَج بشكله النهائي ، مصنع الاجزاء المكونة للمنتَج ومنتجي المنتجات الطبيعية[٣] .
ولكن من قراءة النصوص الاخرى للاتفاقية يتبين ان الاتفاقية اخذت بالمفهوم الواسع لتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة بأعتبار ابقاء مفهوم الشخص المسؤول محدد بالثلاث اشخاص المحددين بالفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية تلحق المشقة بالمتضرر من المنتجات المعيبة كون يصعب عليه الوصول للمسؤول عن الشخص الملزم بتعويضه عن الاضرار التي اصابته ، لذلك نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على اشخاص اخريين غير المذكورين في التعريف الخاص بالمنتَج . وبذلك يكون الاشخاص المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة حسب اتفاقية ستراسبورغ هم:-

١. منتِج المنتجات بشكلها النهائي.
٢. منتِج الاجزاء المكونة للمنتَج النهائي .
٣. منتِج المنتجات الطبيعية .

---

(١) نص المادة باللغة الانجليزية :

Article 3

1. The producer shall be liable to pay compensation for death or personal injuries caused by a defect in his product.
2. Any person who has imported a product for putting it into circulation in the course of a business and any person who has presented a product as his product by causing his name, trademark or other distinguishing feature to appear on the product, shall be deemed to be producers for the purpose of this Convention and shall be liable as such.
3. When the product does not indicate the identity of any of the persons liable under paragraphs 1 and 2 of this Article, each supplier shall be deemed to be a producer for the purpose of this Convention and liable as such, unless he discloses, within a reasonable time, at the request of the claimant, the identity of the producer or of the person who supplied him with the product. The same shall apply, in the case of an imported product, if this product does not indicate the identity of the importer referred to in paragraph 2, even if the name of the producer is indicated.
4. In the case of damage caused by a defect in a product incorporated into another product, the producer of the incorporated product and the producer incorporating that product shall be liable.
5. Where several persons are liable under this Convention for the same damage, each shall be liable in full (in solidum).

(٢) قادة شهيدة ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٣) اي هم الاشخاص الذين يقومون باستخراج المنتجات الطبيعية من مصادرها ولا تمييز المادة بين منتجي المنتجات الطبيعية التي ادخلت عليها عمليات صناعية وبين منتجي المنتجات الطبيعية التي لم تدخل عليها عمليات صناعية اي كانت ثمرة الطبيعة وحدها وللمزيد من التفصيل راجع محمد عبدالقادر علي الحاج ،مصدر سابق ، ص٤٨ .

٤. مستورد المنتَج بشرط ان يكون الغرض من استيرادها طرحها لتداول على سبيل الاحتراف .
٥. كل شخص يظهر بمظهر المنتِج الحقيقي وذلك بوضع اسمه او علامته التجارية او اي سمة مميزة له على المنتجات .
٦. كل مورد للمنتجات يعتبر في حكم المنتِج ويكون مسؤولاً حسب احكام هذه الاتفاقية في حالة عدم الاشارة الى اسم المنتِج على المنتجات ولكن المورد يستطيع التخلص من المسؤولية اذا افصح خلال مدة معقولة عن اسم المنتِج او الشخص الذي زوده بالمنتجات وذلك بناءا على طلب المدعي ، ونفس الحكم للمنتجات المستوردة فأن كانت لا تحمل اسم المستورد يكون المورد هو المسؤول عن اضرارها مالم يفصح عن اسم منتِجها او الشخص الذي اوصلها اليه خلال مدة معقولة ولا فرق بين وجود اسم المنتِج على المنتجات المستوردة وعدم وجوده .
٧. منتجي المنتجات المدمجة وكذلك المنتِج الذي ادمج هذه المنتجات في بعضها [١].

نلاحظ من ما سبق ان اتفاقية ستراسبورغ حرصت على فتح مجالات عديدة امام المتضرر للحصول على التعويض من الاشخاص الذين لديهم قدرة على الوصول لهم كون الضرر قد يحصل في بلد وتكون المنتجات المعيبة صنعت في بلد اخر الذي يكون من الصعب على المتضرر الوصول لها ومطالبة صانعيها بالتعويض ، فكان الهدف من التوسع في تحديد الشخص المسؤول هو تأمين حماية فعالة للمستهلك وتخليص المستهلك من الارهاق الذي قد يصيبه من جراء مقاضاة شخص اجنبي بعيد عنه فيكون من مصلحة المتضرر ان يرجع الى الشخص الذي يعرفه وحصل على المنتَج المعيب منه ،بمعنى اخر اقامة مسؤولية احتياطي فاذا لم يستطع المتضرر الوصول الى المنتِج كمسؤول اصلي فالاتفاقية وضع له اشخاص احتياطيين يمكنه الرجوع عليهم والحصول على التعويض منهم وكذلك تشديد مسؤولية المنتِج حتى لا تبقى ثغرة للشخص المسؤول لتخلص من المسؤولية باي طريقة ممكنة [٢] .

المطلب الثالث

تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في التوجيه الاوروبي[٣]

نصت المادة الاولى من التوجيه الاوروبي لعام ١٩٨٥ على (يكون المنتِج مسؤولا عن الضرر الناجم عن عيب في منتجه.) [٤] .

---

(١)والمقصود بهذه الفقرة هو فرضية اشتراك مجموعة من المنتجين في انتاج منتجات معينة حيث الاتفاقية اعطت للمتضرر مكنة قانونية لمتابعة اي منتج من هؤلاء والحصول منه على التعويض وذلك لتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية للمتضررين من المنتجات المعيبة .

(٢) عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص٣٢٦ .

(٣) التوجيه الاوروبي رقم (٨٥ -٣٧٤) الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨٥ بشان التقريب بين القوانين والانظمة والاحكام الادارية لدول الاعضاء فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة والمتضمن اثنى وعشرين مادة وقد حرر في بروكسل. ونص التوجيه موجود على الرابط الاتي :
https://osha.europa.eu/en/legislation/directives/council-directive-85-374-eec .

(٤) نص المادة باللغة الانجليزية :

Article 1

وكذلك نصت المادة الثالثة منه ايضاً على (١. يُقصد بـ "المُنتِج" مُصنِّع المنتج النهائي ، أو مُنتج أي مادة خام ، أو مُصنِّع أي جزء من مكوناته وأي شخص يقوم ، بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي ميزة أخرى مميزة على المنتَج ، بتقديم نفسه على أنه المنتِج.
٢. مع عدم الإخلال بمسؤولية المنتِج ، فإن أي شخص يستورد إلى المجتمع منتجًا للبيع أو التأجير أو أي شكل من أشكال التوزيع في سياق عمله يعتبر منتجًا بالمعنى المقصود في هذا التوجيه ويكون مسؤولاً كمنتِج.
٣. في حالة تعذر التعرف على منتِج المنتَج ، يعامل كل مورد للمنتَج على أنه منتِج له ما لم يقم بإبلاغ الشخص المتضرر ، في غضون فترة زمنية معقولة ، بهوية المنتِج أو الشخص الذي قدم له المنتَج. وينطبق الشيء نفسه ، في حالة المنتَج المستورد ، إذا كان هذا المنتَج لا يشير إلى هوية المستورد المشار إليه في الفقرة ٢ ، حتى إذا تم الإشارة إلى اسم المنتج.)[١] .

نلاحظ من النص اعلاه ان المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة بحسب المادة الاولى من التوجيه الاوروبي هو المنتِج بشرط ان تتوفر فيه صفة المحترف اي يكون المنتِج مسؤولاً عن اضرار منتجاته اذا قام بأنتاجها على سبيل الاحتراف في عمله اما اذا كان سبب الانتاج هو لاستعمالها في الاغراض الشخصية للمنتِج او لعمل التجارب او كهدية ففي هذه الحالة لا يكون المنتِج مسؤولاً عن اضرارها ولا تطبق عليه احكام التوجيه الاوروبي انما يكون مسؤولاً بموجب القواعد العامة للمسؤولية في القانون الوطني [٢]. اما المادة الثالثة جاءت موضحه لمعنى المنتِج وشملت طائفتان ، الطائفة الاولى يعتبرون منتجين بحكم الاصل مسؤولين عن الاضرار التي تحدثها منتجاتهم ، اما الطائفة الثانية فهم يعتبرون منتجين بحكم الاستثناء ومسؤولين عن الاضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة وهذا ما سوف نوضحه من خلال فرعين ، نخصص الفرع الاول لتحديد الطائفة الاولى ، اما الفرع الثاني نبين فيه الطائفة الثانية.

الفرع الاول
المنتجين المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة بحكم الاصل

The producer shall be liable for damage caused by a defect in his product.

(١) نص المادة باللغة الانجليزية :

Article 3
1.' Producer' means the manufacturer of a finished product, the producer of any raw material or the manufacturer of a component part and any person who, by putting his name, trade mark or other distinguishing feature on the product presents himself as its producer.
2. Without prejudice to the liability of the producer, any person who imports into the Community a product for sale, hire, leasing or any form of distribution in the course of his business shall be deemed to be a producer within the meaning of this Directive and shall be responsible as a producer.

3. Where the producer of the product cannot be identified, each supplier of the product shall be treated as its producer unless he informs the injured person, within a reasonable time, of the identity of the producer or of the person who supplied him with the product. The same shall apply, in the case of an imported product, if this product does not indicate the identity of the importer referred to in paragraph 2, even if the name of the producer is indicated.

(٢) عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ .

نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من التوجيه الاوروبي على المقصود بلفظ المنتِج وشمل هذا اللفظ اربعة اشخاص من الذين يتدخلون في عملية الانتاج ، واعتبرهم النص منتجين بحكم الاصل وبالتالي مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة وهؤلاء الاشخاص هم :-

أ- **مصنع المنتجات النهائي** : هو الشخص الذي اصدر المنتَج بشكله النهائي في العملية الاستهلاكية سواء ان قام هو وحده بتصنيع المنتَج بالكامل او قام هو بتجميع اجزاء المنتَج التي صنعها اخرون واصدرها هو بالشكل النهائي ،حيث يعتبر في الحالتين منتِجاً ومسؤولاً عن الاضرار التي تنشأ عن منتَجه الذي صنعه او الذي قام بتجميعه [١] . وقد اعتبر المصنع النهائي للمنتَج مسؤولاً لعدة اسباب بعضها تخصه والبعض الاخر تخص المستهلك ، فأما الاسباب التي تخصه فهي ببساطة انه المصنع لهذه المنتجات وهو الملتزم بسلامتها من العيوب وملتزم بالاشراف والرقابة على صناعتها وبالنصح والتحذير من مخاطرها [٢] ، اما الاسباب التي ترجع للمستهلك فهي ان المستهلك اشترى هذا المنتَج بناءاً على سمعة منتِجها فهو يعرفه لذلك اقدم على شراءها كون هذا المنتَج يحمل اسم من صنعها او ما يدل عليه[٣] .

ب- **منتجي المواد الخام** : يقصد بالمواد الخام او ما يعرف بأسم المواد الاولية بأنها المواد التي يتم استخراجها من مصادرها الطبيعة بهدف استغلالها في الأمور التجارية والصناعية والتي لم تخضع لاي عملية تحويل صناعية مثل الخشب، الحديد الخام، النفط والمواد الزراعية وما يتم صيده من حيوانات او تربيتها . حيث ان التوجيه الاوروبي جعل من منتجي هذه المواد مسؤولين بحكم الاصل عن اي ضرر ينتج عنها ، بالتالي يعتبر كل من احترف استخراج الطاقة من مصادرها الطبيعية مثل الغاز والكهرباء وكل من احترف صيد السمك منتجاً وخاضعاً للمسؤولية المستحدثة بحسب نصوص التوجيه الاوروبي [٤].

ت- **مصنعي اجزاء مكونة للمنتَج** : ان اغلب المنتجات المتواجدة في الوقت الحالي في الاسواق هي المنتجات المركبة ومتكونة من اكثر من جزء ويختص كل شخص بصناعة جزء معين من هذا المنتَج المركب مثل صناعة السيارات ، صناعة الاجهزة الذكية من ساعات وهواتف نقالة واجهزة الحاسوب وهذه المنتجات عادت ما يتم صناعة كل جزء منها في اماكن مختلفة ومن قبل شركات مختلفة ومن ثم يتم تجميعها كمنتَج نهائي في مكان اخرومن قبل شركات اخرى ، لذلك وتسهيلاً على المتضرر فقد جعل التوجيه الاوروبي المنتِج النهائي وصانع الجزء المكون له مسؤولين على قدم المساواة وبحكم الاصل امام المتضرر من منتجاتهم ، ففي هذه الحالة يحق للمتضرر توجيه دعوى المسؤولية الى اي منهما ومقاضاته والحصول على التعويض منه .

ث- **المنتِج المعلن** (الظاهر) : هو الشخص الذي يعلن عن نفسه امام الجمهورعلى انه منتِج وذلك بوضع اسمه التجاري الخاص او علامته التجارية المعروفة او اي شي يمييزه على المنتجات بحيث كل من يشتريها يعتقد انها من انتاجه .ويرى البعض [٥] ادراج المنتِج

---

(١) ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ .

(٢) حسين الماحي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٥٠ .

(٣) حسين الماحي ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

(٤) عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ .

(٥) حسن عبدالباسط جميعي ،مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،ص ٢٣٨ وص ٢٣٩ ؛حسين الماحي ، مصدر سابق ، ص٥١ وص٥٢وص٥٣ ؛ عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ، مصدر سابق ٣٣٠وص٣٣١ و٣٣٢ .

المعلن (الظاهر) تحت الطائفة الثانية اي المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة المعتبرين منتجين استثناءاً كون هذا الشخص ليس منتِجاً في الحقيقة انما يأخذ حكم المنتِج الا ان البعض الاخرونحن نؤيده يرى ادراجه تحت فئة المنتجين المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة بحكم الاصل كون نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من التوجيه جاءت صريحة عندما ذكرت (يقصد بالمنتِج) وعدد بعدها اربع فئات ، فلو اراد واضعو التوجيه استثناء المنتِج المعلن لوضعوه في فقرة خاصة كما فعلو بالنسبة للمستورد والمورد[١] والذين سوف يتم شرحهم لاحقاً .

وان فرضية المنتِج المعلن موجودة بكثره فمثلاً في العراق يقوم التاجر بالسفر الى دول المجاورة مثل تركيا وايران او دول اخرى مثل الصين والاتفاق مع المصانع الضخمة على انتاج منتجات بمواصفات معينة وذات جودة رديئة حيث تقوم هذه المصانع بأنتاج هذه المنتجات حسب طلب التاجر ويقوم هذا التاجر بوضع اسمه عليها او علامته التجارية ويبيعها في اسواق العراق ولا يكون المنتِج الحقيقي معروفاً وان اغلب المنتجات المتواجدة في اسواق العراق من هذا النوع مثل المصابيح الكهربائية والملابس ...الخ .

فكان من الطبيعي ان يكون المنتِج المعلن(الظاهر) مسؤولا حسب احكام التوجيه الاوروبي عن اي ضرر يصيب مستعمل المنتجات ويعامل معاملة المنتِج الحقيقي وذلك لانه اخفى الشخص الحقيقي الذي انتج المنتَج واعلن عن نفسه بأنه هو المنتِج فمن مقتضيات العدالة ان يكون هو المسؤول ، بالاضافة الى ذلك فأن اقامة مسؤولية المنتِج المعلن تعتبر منطقية ؛ لانها تتناسب مع اعطاء المشرع اهمية كبيرة لفكرة اطلاق المنتَج للتداول بأعتبارها شرط من شروط قيام المسؤولية المستحدثة ، فالظهور بمظهر المنتِج الحقيقي امام الجمهور يكون سبب لقيام المسؤولية وجزاء العادل له [٢] .

ويرى البعض[٣] ان هذا المنتِج المعلن حتى يكون مسؤولاً عن اضرار المنتجات التي اعلن انها من انتاجه فيجب ان تكون نيته اتجهت الى ذلك بحيث لم يكن مجبراً على ذلك بموجب قانون وطني او كانت الغاية من هذا الاعلان هو الشهرة ودعاية لنفسه الا ان هذا الرأي تم انتقاده كون النية امر باطني يصعب الوصول اليها من قبل مشتري المنتجات ، بالاضافة الى ذلك فان البحث عن نية المنتِج المعلن امر شاق على المستهلك لذلك وأستقراراً للمعاملات يؤخذ بالوضع الظاهر ويكون المنتِج المعلن كمنتِج حقيقي للمنتجات ومسؤولاً عن اي عيوب فيها [٤] .

الفرع الثاني

المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة المعتبرين منتجين استثناءاً

هناك فئتين نص عليهم التوجيه الاوروبي في المادة الثالثة منه في فقرتيها الثانية والثالثة واعتبرهم مسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة الا انه لم يصبغ صفة المنتِج عليهم كما فعل في الفقرة الاولى من المادة الثالثة التي عدد فيها اربع فئات واعتبرهم منتجين ، اي

---

(١) ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ وص ٢٦٥ .

(٢) حسن عبدالباسط جميعي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

(٣) محسن شفيق ، مسؤولية المنتج (دراسة في قانون التجارة الدولية) ، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦، ص١٣٤ .

(٤) عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص ٣٣١و ص٣٣٢ .

ان الفرق ما بين هذه الفئة والفئة التي تم شرحها اعلاه ان الفئة الاولى منتجين بالاصل اما الفئة الثانية فأعتبرهم التوجيه مسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة استثناءاً ولاسباب معينة .

وهاتان الفئتان هما :-

اولا:- المستورد :

يقصد بالمستورد كل شخص يزاول نشاط الاستيراد وفقاً للقانون بصورة مطردة وتكون مهنته التي يكسب منها رزقه [١] .

حيث ان نشاط الاستيراد من الانشطة المهمة والاساسية في اي دولة ؛ لانه يعمل على توفير الاحتياجات اليومية للافراد من الدول الاخرى وخاصة المنتجات التي لا يتم تصنيعها او من الصعب توافرها في بلد معين فيضطر هذا البلد لاستيرادها من الدول الاخرى التي تكثر فيها او يتم تصنيعها فيها ،وبذلك تتحرك العجلة الاقتصادية .

وتقوم اغلب التشريعات بأصباغ الصفة التجارية على المستورد ؛ كون عمله يتمتع بالمضاربة والاحتراف وتحريك النقود [٢] .

وبالرجوع الى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من التوجيه الاوروبي نلاحظ ان مستورد المنتجات يكون مسؤولاً عن اي ضرر حاصل من المنتجات التي استوردها بشرطين ، **الاول** هو عدم الاخلال بمسؤولية المنتِج كون المنتِج هو الاصل ففي حالة وجود منتِج وقامت مسؤوليته فلا يكون المستورد مسؤولاً ؛ لان المستورد استثناءاً يكون مسؤولاً في حالة عدم القدر للوصول الى المنتِج المحدد في الفقرة الاولى من المادة الثالثة من التوجيه الاوروبي .

اما **الشرط الثاني** فهو ان تكون غاية المستورد من استيراد المنتجات غاية تجارية اي يقصد منها تحقيق الربح وذلك من خلال بيعها او تاجيرها او توزيعها باي طريقة ، فاذا كانت الغاية من الاستيراد استعمال المنتجات للاستعمال الشخصي يخرج المستورد من دائرة المسؤولية المستحدثة ولا تطبق احكام التوجيه في حقه .

ويهدف واضعو التوجيه الاوروبي من اخضاع المستورد للمسؤولية المستحدثة الى شمول نطاق المسؤولية للداخلين في عملية التوزيع ايضاً وعدم حصرها بالاشخاص المشاركين في عملية الانتاج فقط وذلك لاسباب بعضها يرجع للمستورد وبعضها الاخر يخص المتضرر من المنتجات المستوردة ، فالاسباب التي ترجع للمستورد حتى يكون اكثر حرصاً عند استيراده للمنتجات فلا يستورد الا المنتجات الواثق من توافر شروط السلامة فيها ، كونه لو لم يكن مسؤولاً لكان تساهل في استيراد المنتجات مهما كانت مضرة لانه سوف يكون هدفه الاساسي هو الربح دون الالتفات الى الاضرار التي تنتج عنها [٣] .

اما الاسباب التي ترجع الى المتضرر فهي زيادة نطاق الحماية التي يوفرها التوجيه للمتضرر وذلك بزيادة عدد الاشخاص الملزمين بتعويض الاضرار الحاصلة نتيجة المنتجات المعيبة ،كذلك تقليل الاعباء على المتضرر من نفقات وجهد ومشقة التي يتكبدها عند مقاضاة المنتِج الذي في الغالب يكون في بلد اخر من ما يؤدي الى خضوع العلاقة الى القانون الاجنبي الذي قد لا يحقق القدر الكافي من الحماية له [٤] .

---

(١) سميحة القليوبي ، شرح القانون التجاري ، جزء الاول ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٨٠.

(٢) احمد هادي حافظ ،مصدر سابق ، ص١٨٢ .

(٣))ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

(٤) حسن عبدالباسط الجميعي ، مصدر سابق ، ٢٣٩ .

ويجب ملاحظة ان النص يشير الى مسؤولية مستورد المنتجات من خارج الدول الاوروبية وليس من الدول الاوروبية ، فاذا كانت المنتجات مصنعة في احد الدول الاوروبية فأن مستوردها لا يخضع للمسؤولية المستحدثة وفقاً لاحكام التوجيه الاوروبي [١] .

ثانياً:- المورد[٢] : هو شخص أو شركة تقدم مُنتجاً لاشخاص آخرين او شركات ، يتمثَّل دور المورد في الأعمال التجارية في توفير المنتجات من الشركة المصنعة بسعر جيد لتجار لإعادة بيعها، حيثُ أنّ المورد في الأعمال التجارية هو شخص يتصرف كوسيط بين الشركات المصنعة والتجَّار .

وقد يتم توريد المنتجات من قبل المنتِج نفسه فهو يقوم بدور الانتاج وتوزيع في ان واحد ، مثل الشركات العملاقة المصنعة لمنتجات معينة التي يكون لها فروع كثير وتقوم هذه الفروع هي بعملية توزيع المنتجات ، وعند حصول ضرر من هذه المنتجات فتكون الشركة الام هي المسؤولة عن التعويض كونها تكون هي المنتِج والموزع في ان واحد وقد يكون المورد منفصل تماماً عن المنتِج مثل الموزع الاحتكاري والوكيل التجاري وبائع التجزئة [٣]والذين اثارت مسؤوليتهم جدال كبير لذلك جاء التوجيه الاوروبي بنص صريح و اعتبر المورد في حكم المنتِج استثناءاً من حيث المسؤولية الا ان التوجيه الاوروبي اشترطت لقيام مسؤولية المورد عن الاضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة عدم معرفة المنتِج الاصلي فأذا كان المنتِج الاصلي معروف فأنه هو الذي يكون مسؤول عن هذه الاضرار[٤] ، لذلك توصف مسؤولية المورد بأنها مسؤولية احتياطية وليست اساسية كونها لا تقوم الا في حالة عدم معرفة المنتِج الاصلي [٥].

وكون ان هذه المسؤولية احتياطية وليست اساسية فيستطيع المورد دفعها وذلك من خلال اخطار المتضرر خلال مدة معقولة بهوية المنتِج او الشخص الذي حصل على المنتَج منه[٦] ولم يحدد التوجيه المدة التي يجب على المورد الابلاغ فيها انما ترك تحديدها لسلطة القاضي التقديرية .

وبالاضافة الى ذلك فهي توصف بأنها مسؤولية ليست تضامنية ؛ لانها عند قيام المسؤولية ضد المنتِج فلا حاجة الى توجيه دعوى المسؤولية ضد المورد ايضاً على سبيل التضامن بينه وبين المنتِج ،فتكون دعوى المسؤولية الموجه الى المنتِج كافية لانه مسؤوليته هي الاصل ومسؤولية المورد هي الاستثناء [٧]

والسبب في مد نطاق المسؤولية المستحدثة الى المورد انه هو الشخص الاقرب الى المتضرر ويسهل على هذا الاخير معرفته ودعوته لمقاضاته والزامه بالتعويض [٨] وكذلك حتى يكون المورد اكثر حرصاً في عمله ولا يورد الا المنتجات التي يكون متاكد من سلامتها وشخصية

---

(١) عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص٣٣٢ .

(٢) ذهب البعض الى تسميته بالمورد كونه الشخص الذي ورد المنتجات للمستهلك اي احضرها له مثل حسين الماحي ، مصدر سابق ، ص٥٣ ؛ عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ،مصدر سابق ، ص ٣٣٢؛ احمد عبدالعال ابو قرين ، ، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١٠٩ ؛ محمد محي الدين ابراهيم سليم ، مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتِج من المسئولية ،بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢ اما البعض الاخر فقد سماه بالمنتَج البديل للمزيد من التفصيل راجع حسن عبدالباسط جميعي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ اما اخرون فقد سموه بالموزع بأعتباره هو الذي يوزع المنتجات ويوصلها للمستهلك فهو يعتبر حلقة الوصل بين المنتِج والمستهلك وللمزيد من التفصيل راجع ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص٢٦٦ .

(٣) للمزيد من التفصيل راجع عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ،مصدر سابق ، ص٣٣٢وص٣٣٣.

(٤) راجع الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من التوجيه الاوروبي .

(٥) حسن عبدالباسط الجميعي ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ ؛ ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ .

(٦) راجع الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من التوجيه الاوروبي .

(٧) ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص٢٦٧ .

(٨) حسين الماحي ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

منتجها وسمعته وذلك خوفاً من قيام المسؤولية في حقه فيكون هذا اجراء وقائي لعدم وقوع الضرر [١] .

ويكون الحكم نفسه في حالة المنتَج المستورد الذي لا يشير الى هوية المستورد فيكون المورد هو المسؤول حتى لو حمل المنتَج اسم منتِجه فيبقى المورد مسؤولا ما لم يقم خلال مدة معقولة بأبلاغ المتضرر بأسم المستورد او الشخص الذي حصل على المنتجات منه[٢] .

لاحظنا من نصوص التوجيه الاوروبي انه اخذ بالمفهوم الواسع[٣] لتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة وهذا التوسع يتفق مع منطق حماية المستهلك والتي صدرت نصوص التوجيه الاوروبي لاجله ، ونحن نؤيد هذا التوسع لانه كلما توسع المشرع في مفهوم المسؤول كلما حقق حماية اعلى للمستهلك وكلما قلصه تعرضت حقوق المستهلك للانتهاك وخاصة في الوقت الحالي مع وجود تنوع هائل في المنتجات ووجود منتجات لا تحمل اي معلومات عن منتجها او اي علامة تجارية او معلومات تشير الى مصدرها ،حيث تدخل الى البلاد وتباع بثمن قليل وهذه النوعية من المنتجات تشكل خطر كبير على المستهلك لان احتمالية الاضرار الناتجة عنها كبيرة جدا كونها لا تخضع للرقابة او قد تدخل بطرق غير مشروعة وتطرح في الاسواق ، فالتوسع الذي جاء به التوجيه الاوروبي يعالج مشكلة هذه المنتجات حيث لا تبقى بدون مسؤول كون التوجيه اشار الى عدد من الاشخاص المسؤولين في حال عدم وجود اي اشارة على المنتجات الى منتجها .
بالاضافة الى ذلك فأن التوجيه الاوروبي قصد من هذا التوسع ادخال الشركات التوزيع الكبرى في نطاق المسؤولية ؛ لانها تقوم ببيع المنتجات بعد وضعها لعلامتها التجارية عليها فكان من الطبيعي تحملها للمسؤولية حالها حال المنتِج [٤]
وعليه يكون كل شخص شارك في العملية الانتاجية مسؤولاً عن الاضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة وذلك حسب نصوص التوجيه الاوروبي الا انه لم يحدد في ما اذا كان هذا الشخص شخصاً طبيعاً ام معنوياً لذلك فالمطلق يبقى على اطلاقه فيكون الشخص الطبيعي او المعنوي كليهما مسؤولين عن الاضرار الحاصلة [٥] .

---

(١) ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص٢٦٧ .
(٢) راجع الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من التوجيه الاوروبي .
(٣) علي محمد خلف الفتلاوي ، مسؤولية الانتاج ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص٣١٢ ؛ عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ، مصدر مصدر سابق ، ص٣٢٨ ؛ حسن عبدالباسط الجميعي ،مصدر سابق ،ص٢٣٦ ؛حسين الماحي ، مصدر سابق ، ص٤٩\ص٥٤ ؛ ابراهيم احمد البسطويسي ، مصدر سابق ، ص٢٦٢\ص٢٦٧ ؛ محمد العروصي ،مسؤولية المنتج عن المنتجات الصناعية ،بحث منشور في مجلة القانون المدني ،المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات ، العدد ع١ ، ٢٠١٤ ، ص١٣ ؛ لطيفة امازوز ، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة ، بحث منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،المجلد ٥٥ ، العدد الثاني ، بدون سنة ،ص ١٣١ ؛ محمد محي الدين ابراهيم سليم ، مصدر سابق ، ص٢٦ .
(٤)محمد حاج بن علي ،مسؤولية المحترف عن اضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة ، بحث منشور في المجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد ع٢ ،٢٠٠٩ ، ص٤٥ .
منشور على موقع دار المنضومة على الرابط الاتي :-
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/552/1/2/73380 تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢\١\١٧ الساعة ١١:٣٧ م .
(٥) عدنان هاشم جواد وعقيل مجيد كاظم ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاوروبي لمسؤولية المنتج رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥ ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، ٢٠١١ ، ص١١٧ .

الخاتمة

عند ختام هذا البحث ورغم كثرة التشعبات المتعلقة بالموضوع نود ان نذكر اهم ما جاء من النتائج لننتهي الى ابرز التوصيات وعلى النحو الاتي:-

اولاً:- نتائج البحث

١. اورد المشرع المصري الاحكام الخاصة بالمسؤولية الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة في المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري الجديد وحدد من خلالها المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة بالمنتِج والموزع ، بالاضافة الى بعض الاحكام المتفرقة في قانون حماية المستهلك المصري الجديد والتي حدد من خلالها اشخاص اخرون مسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة وهم المورد والمعلن .
٢. ادخل المشرع المصري في قانون التجارة الجديد الصانع النهائي للمنتجات في مفهوم المنتِج واخرج صانع الاجزاء المكونة للمنتجات صراحةً من مفهوم المنتِج واخرج منتِج المواد الاولية ضمناً من مفهوم المنتِج ، بالاضافة الى عدم انصراف المسؤولية الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة الى تابعي المنتَج .
٣. ادخل المشرع المصري مستورد المنتجات وتاجر الجملة في مفهوم الموزع التي تقوم المسؤولية المستحدثة في حقه سواء علموا بوجود العيب ام لم يعلموا ، اما تاجر التجزئة فيجب ان يعلم بوجود العيب في المنتجات حتى يدخل في مفهوم الموزع وبتالي تقوم المسؤولية في حقه ، وقد اخضع المشرع المصري علم تاجر التجزئة الى معيار موضوعي وهو معيار الرجل المعتاد ويعتد بهذا المعيار وقت بيع المنتجات او قبلها وكان المشرع المصري موفقاً في ذلك .
٤. ذكر المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المصري الجديد كثير من الاشخاص المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة تحت لفظ غير دقيق لا يشملهم جميعاً وهذا اللفظ هو المورد ، بالاضافة الى عدم توحيد المصطلحات في هذا القانون حيث حدد المورد والمعلن كمسؤول وقام بتعريفهما في المادة الاولى ثم يستعمل مصطلحات اخرى كالبائع والمنتِج والموزع المذكورة في المادة (٢٧) منه .
٥. اخذ المشرع المصري بالمفهوم الواسع لتحديد الشخص المسؤول وذلك لانه ادخل كثير من الاشخاص في نطاق المسؤولية المستحدثة وساوى بين مقدم الخدمة وسلع في ذلك وجعل الشخص المعنوي مسؤولاً ايضاً عن اي ضرر يصيب مستعمل المنتَج بسبب عيب فيه ولم يقف الامر عند التعامل التقليدي مع المستهلك انما جعل المشرع المصري الشخص الذي يوصل المنتجات الى يد المستهلك عبر التعامل الالكتروني مسؤولاً عن العيب التي تظهر فيه ، وبذلك يكون المشرع المصري قد واكب التطور الحاصل في العالم .
٦. تقوم المسؤولية المستحدثة الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة في القانون المصري في حال اثبات المتضرر وجود عيب في المنتَج ادى الى حدوث الضرر ،بعكس المشرع العراقي الذي لم ينظم هذا النوع من المسؤولية الا انه حدد الشخص المسؤول في قانون حماية المستهلك العراقي وعبر عنه باللفظ المجهز والمعلن وبين واجباته والتزاماته وفي حال مخالفة هذه الالتزامات فأن المسؤولية التي تقوم في حقه هي المسؤولية الجنائية ويعاقب بالعقوبات المحددة في هذا القانون ،بالاضافة الى الحصول على التعويض عن

الضرر الذي يصيبه بموجب القواعد العامة في القانون المدني العراقي ،وبذلك يكون المشرع العراقي لم يواكب التطور الحاصل ولم يهتم بهذا النوع من المسؤولية .

٧. اخذ المشرع العراقي بالاتجاه الموسع لتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة لانه شمل جميع الاشخاص الداخلين في مرحلة الانتاج والتوزيع وحدد صراحة في تعريف المجهز عدم وجود فرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي في قيام المسؤولية وكذلك تقوم المسؤولية سواء الشخص الذي كان السبب في حصول الضرر قامه به اصالةً او كان وسيطاً او وكيلاً وبذلك يكون موقف المشرع العراقي محموداً في ذلك .

٨. لم يذكر المشرع العراقي صانع المنتجات في المادة الاولى من قانون حماية المستهلك الخاصة بالتعاريف ضمن تعريف المجهز الا انه ذكره في المادة الثالثة الخاصة بنطاق تطبيق احكام هذا القانون .

٩. لم يكن المشرع العراقي العراقي موفقاً في استخدام لفظ المجهز لتعبير عن الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة كون المجهز هو الشخص الذي يأتي بالمنتجات من منتجيها وليس من عنده وهذا اللفظ لا يشمل كل الاشخاص التي تم ذكرهم بالتعريف ،بالاضافة الى ان المجهز يجهز بالسلع فقط لا بالخدمات وقانون حماية المستهلك العراقي يسري على السلع والخدمات معاً وبذلك يكون المشرع العراقي تناقض مع نفسه .

١٠. لم تعرف اتفاقية لاهاي الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة الا انها عددت اكثر من شخص ليكون مسؤول عن هذه الاضرار واخذت بالموقف الموسع لتحديده وادخلت جميع الاشخاص المشاركين في عملية الانتاج والتوزيع ما عدا الناقل كون الاتفاقية عددت الاشخاص المسؤولين على سبيل الحصر ، لذلك لا يجوز اضافة اشخاص غير مذكورين في هذه الاتفاقية ولا يجوز القياس عليهم .وعلى عكسها عرفت اتفاقية ستراسبورغ الشخص المسؤول الا ان هذا التعريف كان غير جامع ولا مانع ؛ كونه اخذ بالمفهوم الضيق لتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة وحدده بمصنع المنتجات النهائي ومصنع الاجزاء المكونه للمنتَج ومنتجي المنتجات الطبيعية ولكن الاتفاقية تداركت هذا الموضوع في المادة الثالثة منها وذكرت اشخاص اخرون وجعلتهم مسؤولين عن تعويض الاضرار الحاصلة من منتجاتهم وبذلك تكون اتفاقية ستراسبورغ فتحت مجالات كثيرة امام المتضررين للمطالبة بحقهم بالتعويض من اشخاص يمكنهم الوصول اليهم بسهولة وذو مقدرة مالية كبيرة .

١١. اخذ التوجيه الاوروبي بالمفهوم الموسع لتحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ، حيث ذكر طائفتين من المسؤولين ، الاولى مسؤولين بحكم الاصل وهم مصنعو المنتجات النهائية ومنتجي المواد الخام ومصنعو الاجزاء والمنتِج المعلن(الظاهر) ، اما الطائفة الثانية فهم المستورد والمورد ، وهذا التوسع يوفر حماية اكبر للمستهلك .

ثانيا:- المقترحات

١. ندعو المشرع المصري عند تعديل المادة (٦٧) من قانون التجارة ادخال منتجي الاجزاء المكونة للمنتجات في نطاق المسؤولية ؛ كون استبعادها يعتبر امر غير منطقي لانها لوحدة تعتبر منتَجاً ايضاً .

٢. ندعو المشرع المصري الى حذف عبارة(ولا ينصرف اللفظ الى تابعي المنتِج) المذكورة في تعريف المنتِج في قانون التجارة المصري الجديد كون تابعي المنتجين لا يعتبرون منتجين ولا حتى في حكمهم وانها عبارة تعتبر زيادة لا داعي لها .
٣. ندعو المشرع المصري الى استبدال مصطلح (المورد) المذكور في قانون حماية المستهلك المصري الجديد بمصطلح المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة كون مصطلح المورد غير دقيق ولا يشمل كل الاشخاص المسؤولين عن هذه الاضرار .
٤. ندعو المشرع العراقي الى تنظيم المسؤولية الناشئة عن اضرار المنتجات المعيبة في قانون خاص او في مادة ضمن احد القوانين ذات العلاقة وتدارك النقص التشريعي ؛كون عدم تنظيم هذا النوع من المسؤولية يسبب اشكالات كبيرة ومنها تطبيق القواعد العامة في حق المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة والتي لا تفي بالغرض وبالاضافة الى افلات كثير من الاشخاص من المسؤولية وعدم توفير الحماية الكافية للمتضرر من المنتجات المعيبة .
٥. ندعو المشرع العراقي الى استخدام مصطلح المسؤول بدلاً من المجهز كونه مصطلح غير دقيق ولا يشمل كل الاشخاص المذكورين في تعريف المجهز المذكور في قانون حماية المستهلك وكذلك المجهز هو لفظ يستعمل للاشخاص الذين يوفرون المواد والسلع ولا يستعمل للخدمات وقانون حماية المستهلك يسري على السلع والخدمات معاً وهذا يعتبر تناقض يجب تداركه.
٦. ندعو المشرع العراقي الى حذف المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك الخاصة بنطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص لانها تعتبر تكرار لتعريف المجهز المذكور في المادة الاولى من هذا القانون .

قائمة المراجع

اولا:كتب

١. ابراهيم احمد البسطويسي ، المسئولية عن الغش في السلع ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ودارشتات للنشر والبرمجيات ، مصر ،٢٠١١.
٢. محمد عبد القادر علي الحاج ، مسئولية المنتج والموزع ، بدون طبعة ،مطبعة الامانة ، مصر ،١٩٨٢ .
٣. مختار رحماني محمد ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة ، الطبعة الاولى ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
٤. محمد محمد القطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية احكامها ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع ،الاسكندرية ، ٢٠١٤ .
٥. محمد محي الدين ابراهيم سليم ، مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتِج من المسئولية ،بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٦. محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون التجارة الجديد (تعليق على القانون مادة مادة مع اعماله التحضيرية) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩ .
٧. هاني دويدار ،. القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة،(الاعمال التجارية –التاجر – الملكية التجارية و الصناعية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٨. سالم محمد رديعات العزاوي ، مسؤولية المنتِج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
٩. نوري طالباني ،القانون التجاري العراقي النظرية العامة ،الجزء الاول ، طبعة الاولى ،دار الطبع والنشر الاهلية ،بغداد ، ١٩٧٢ .
١٠. محسن شفيق ، مسؤولية المنتج (دراسة في قانون التجارة الدولية) ، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦.
١١. حسين الماحي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
١٢. حسن عبدالباسط جميعي ،مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
١٣. علي محمد خلف الفتلاوي ، مسؤولية الانتاج ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٨ .
١٤. سميحة القليوبي ، شرح القانون التجاري ، جزء الاول ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
١٥. احمد عبدالعال ابو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

ثانياً: رسايل واطريح

١. عبدالله كايد الظفيري ، الاليات القانونية والمجتمعية لحماية المستهلك ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة طنطا للحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني ، ٢٠١٨ .
٢. شهلة محمد عزيز ، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني ، ٢٠١٦ .
٣. يسرية محمد عبدالجليل ،،المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات ، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الاسكندرية ،كلية الحقوق،٢٠٠٦.
٤. عبدالحميد الديسطي عبدالحميد ،آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج ، اطروحة مقدمة الى جامعة المنصورة كلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، ٢٠٠٨ .
٥. خميس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتِج كالية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولودمعمري –تيزي وزو- ،الجزائر ،٢٠١٥ .
٦. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتَج ،اطروحة مقدمة لجامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان – كلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، الجزائر ،٢٠٠٥.
٧. جزيري امين ،المسؤولية الموضوعية للمنتِج (دراسة مقارنة) ،رسالة مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، الجزائر،٢٠١٧ .

٨. وسام نغيز ، المسؤولية المدنية للمنتِج ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي- الجزائر ،٢٠١٤ .
ثالثاً:- بحوث ودوريات
١. اكرم محمد حسين ،ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة ذي قار ، العدد ١٠ ، ٢٠١٤.
٢. منصور حاتم محسن واسامة شهاب حمد، نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ،جامعة بابل ، العدد الرابع ،٢٠٢٠ .
٣. ناصر خليل جلال وسميرة عبدالله مصطفى ،قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي (بحث مقارن)، بحث مقدم لمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،المجلد ١٢ ،العدد١ ، ٢٠١٥.
٤. محمد حاج بن علي ،مسؤولية المحترف عن اضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة ، بحث منشور في المجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد ع٢ ،٢٠٠٩.
٥. احمد هادي حافظ ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، العدد ١\٤٤ ،٢٠٢٠ .
٦. محمد العروصي ،مسؤولية المنتج عن المنتجات الصناعية ،بحث منشور في مجلة القانون المدني ،المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات ، العدد ع١ ،٢٠١٤.
٧. عتيقة بن طاطة ،سياسة الاعلان ودورها في زيادة الحصة السوقية ،بحث مقدم لكلية الاقتصاد ،جامعة دمشق ، ٢٠٠٩ .
٨. عدنان هاشم جواد وعقيل مجيد كاظم ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاوروبي لمسؤولية المنتج رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥ ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، ٢٠١١.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢
المبحث الاول : موقف القانونين المصري والعراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة ٤
المطلب الاول : موقف القانون المصري من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة.....٤
الفرع الاول : المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في قانون التجارة المصري الجديد ٥
الفرع الثاني :المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في قانون حماية المستهلك المصري.....٩
المطلب الثاني : موقف القانون العراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة.....١٢
الفرع الاول: موقف المشرع العراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة قبل صدور قانون حماية المستهلك ١٣
الفرع الثاني : موقف المشرع العراقي من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة بعد صدور قانون حماية المستهلك ١٤
المبحث الثاني : موقف الاتفاقيات الدولية من تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة.....١٨
المطلب الاول :تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية لاهاي ١٨
المطلب الثاني: تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في اتفاقية ستراسبورغ.....٢٠
المطلب الثالث: تحديد الشخص المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة في التوجيه الاوربي.....٢٢
الفرع الاول:المنتجين المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة بحكم الاصل ٢٣
الفرع الثاني : المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة المعتبرين منتجين استثناءاً.....٢٥

الخاتمة ٢٩
قائمة المراجع..... ٣١
فهرس المحتويات ٣٤